

ANNEXES

الملاحق

- ملحق رقم (1): إعلان قيام سلطة الشعب.
- ملحق رقم (2) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- ملحق رقم (3) قانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية.
- ملحق رقم (4) بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي.
- ملحق رقم (5) القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

ملحق رقم (1)

إعلان قيام سلطة الشعب

إن الشعب العربي الليبي المُ جتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) انطلاقاً من البيان الأول للثورة ، ومن خطاب زوارة التاريخي واهتداءً بمقولات الكتاب الأخضر وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1289 هـ - الموافق 11 ديسمبر سنة 1969 م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من 4 إلى 17 محرم 1396 هـ، الموافق 5 إلى 18 يناير 1976م، ودور انعقاده الثاني في الفترة من 21 ذي القعدة إلى 2 ذي الحجة 1396 هـ الموافق 13 إلى 24 نوفمبر سنة 1976م.

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الودويين الأحرار تتويجاً لجهاد الآباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الح كم الشعبي على أرض الفاتح العظيم اقراراً لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه ، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمايته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب، ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة، ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضماناً للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية، ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية، وقطع الطريق نهائياً على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدية من الفرد واللعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب ، ويعلن استعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاً تاماً.

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده، مستعيناً بالله متمسكاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الإعلان إيداناً بقيام سلطة الشعب ، ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

(أولاً)

يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

(ثانياً)

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

(ثالثاً)

السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

(رابعاً)

الدفاع عن الوطن مسنولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسلحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها في 12 ربيع الأول 1397 هـ

ملحق رقم (2)
الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان
في عصر الجماهير

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م التي انتصرت للحرية على أرضه انتصاراً نهائياً ، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م الذي فتح عصراً جديداً يتوّج كفاح البشرية على مر العصور، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق.

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل للبشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح. واستجابة لتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشع وب أبواب التغيير بالثروة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وإيماناً منه بلبن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد ، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال ، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاذيتها واختفاء الأنظمة القائمة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم، وسيد ومسود، وغني وفقير.

وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرق فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

إن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية:-

- 1- انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- 2- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقيده ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تنصرف العقوبة أو أنظرها إلى أهل الجاني وذويه. ولا تزر وازرة وزر أخرى.
- 3- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.
- 4- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.

5- أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف و الإرهاب والتخريب ، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق ، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ، ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها ، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبلية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.

6- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.

7- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

8- أبناء المجتمع الجماهيري يقّد سون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو م نافعاً للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة.

9- المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل منهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

10- أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف. ويعنون أن الذين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدّسة خاصة بكل إنسان عامّة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن، والتعصب، والتشيع، والتحزب، والافتتال.

11- يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه . والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل . وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربقة الأجرة وتأكيداً لحق الإنسان في جهده وإنتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك.

12- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكاً لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها ، للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعيّاً مدى حياته، وحياة ورثته في حدود جهده، وإشباع حاجاته.

13- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، وللبيت حرمة مقدّسة ، على أن تراعى حقوق الجيران، الجار ذي القربى والجار الجنب، وألا يستخدم المسكن فيما يضر المجتمع.

14- المجتمع الجماهيري يضمن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، وكما يحق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.

15- التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

16- المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدر المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ، ولا حروب ، ولا استغلال ، ولا إرهاب ، لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم ، والشعوب ، والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها، وإقامة كياناتها القومي ، ولأقلقيات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وثوائها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

17- أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع ، والمزايا ، والقيم ، والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبيلية، والقومية، والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومي الطبيعية، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم، أو جنسهم أو دينهم، أو ثقافتهم.

18- أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرّية ، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطّ هدين من أجلها ، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعسف ، والاستغلال ، والاستعمار ، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية ، والعنصرية ، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية.

19- المجتمع الجماهيري مجتمع التآلق والإبداع ، ولكل فرد فيه حرية التفكير ، والبحث، والابتكار، ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب ، وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها.

20- إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيته أمه.

21- إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فبأنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها.

22- أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث ، وعبداً لأرباب عملهم ، لا ينظم وضعهم قانون ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدموهم، ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة ، وسعياً للحصول على لقمة العيش ، لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل، فالبيت يخدمه أهله.

23- أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء ، والرفاهية، والوئام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح ، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تهديد لثروات المجتمعات ، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار، والفناء في العالم.

24- أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية ، والجرثومية، والكيميائية، ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

- 25- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه ، والحفاظ على قيمه، ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه، ذكراً كان أم أنثى فلا نيابة في الموت دونه.
- 26- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحياته الواردة فيها.
- 27- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً على الإعتاق، ومنه اجأً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة، ويزول فيه العسف، والاستغلال.

مؤتمر الشعب العام

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد: 27 من شوال 1397 من وفاة الرسول

الموافق 12 من شهر الصيف 1988 إفرنجي

ملحق رقم (3)

قانون رقم (20) لسنة 1991 م

((بشأن تعزيز الحرية))

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في انعقادها العادي لسنة 1397 و.ر الموافق 1988
إفرنجي والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور
انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 / رجب / إلى 2 شعبان / 1398 و.ر الموافق 2 / المريخ
إلى 9 / المريخ 1989 إفرنجي.

وقررت المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990
إفرنجي والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحاديات والروابط
المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة
1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 إفرنجي.
وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84 إفرنجي في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج.

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - ، أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس
بحقوقهم.

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز
حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأمانتها متى توافرت الشروط لذلك.

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة.

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً ، أو على من تشكل حياته خطراً أو
فساداً للمجتمع. ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة
قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني.

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض.

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه.

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى.

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجمهور بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية. وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزيف.

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين.

المادة الحادية عشر

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات.

المادة الثانية عشر

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

المادة الثالثة عشر

لكل مواطن حق الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياته ورثته شغلاً وزراعة ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها

المادة الرابعة عشر

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون، ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولا أقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل.

المادة الخامسة عشر

سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن أشتكى أحد أطرافها.

المادة السابعة عشرة

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً ، ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية.

المادة الثامنة عشر

تستهدف العقوبة الإصلاح والتفويم والتأهيل والتأديب والعظة.

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا اشتغلت في إخفاء جريم ة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة ولا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً..

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء ، واستناداً من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى.

المادة الحادية عشر

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة.

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً.

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحصر احتكار المعرفة أو تزيفها لأي سبب.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة حق تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة.

المادة السادسة وعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم.

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل الطلاق أو الخلع أو داخلاً في تقديرات مؤخر الصداق.

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها و ألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها.

المادة التاسعة والعشرون

يحضر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم.

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الانتجاع إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات الأزمة بما فيها المحامي وله الحق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته.

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير كلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب، والوظيفة العامة خدمة للمجتمع، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

ولا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتفاض ولا يجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمال طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 22 / صفر / 1401 و.ر

الموافق : 1 / الفاتح / 1991 إفرنجي

ملحق رقم (4)

بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي الشرارة الأولى سبها 1997/03/16 إفرنجي

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))
صدق الله العظيم

- جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي، وهن يصنعن حياتهن بالقرآن الكريم شريعة والكتاب الأخضر منهجاً، يعلن أن القاعدة الطبيعية للمساواة التي أرساها أبناء المجتمع الجماهيري بينت حقه في تقرير المصير، حيث الغاية النهائية في الحياة أن يكون الإنسان حراً سعيداً.
- جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي يؤمن أن التفرقة بين الرجل و المرأة ظلم صارخ، وأن الحرية رهن امتلاك الحاجة امتلاكاً مقدساً ومضموناً ضماناً غير قابل للسلب، انطلاقاً من مبدأ أن حرية الإنسان لا تتجزأ، وانطلاقاً من تحريض ((الأخ / العقيد معمر القذافي)) قائد ثورة الفاتح العظيم الدائم للمرأة، وتأسيساً على توصيات مؤتمر انعقاد المرأة المنعقد في 8 الربيع 1996 إفرنجي بمدينة سرت تحت شعار ((أمومة – إنتاج – نضال)) والذي استهدف تسليح المرأة بالحرية والعلم والأخلاق ورسم ملامح حاضرها ومستقبلها، استرشاداً بمبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، ولتحقيق الصالح العام في وضع الأسس العقائدية والعلمية بما يدفع جماهير النساء لقيادة حركة حاضرها، واستشراف آفاق مستقبلها، وممارسة سلطتها، اختياراً، وتصعيداً، ورقابة، وتسييراً، وإلغاء أشكال الظلم كافة.
- تأسيساً على ذلك فإن جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي يعلن البداية الحقيقية لممارسة حريتهن، وسيطرتهن على مقدراتهن الاجتماعية، والقانونية والسياسية، والاقتصادية، ويصدرن بيان الاعتناق وفقاً للمبادئ التالية:
- 1) انطلاقاً مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما.
 - 2) المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد حقها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي.
 - 3) للمرأة حق تولي المواقع القيادية بحسب قدراتها، وخبراتها، وكفاءتها ضماناً لممارسة حقيقية للجماهير من النساء والرجال في المجتمع.
 - 4) المرأة بعقليتها، ورويتها، ومكانتها جديرة بأن تكون رائدة في كل المؤسسات التي تفقد المجتمع، وتؤكد على استحداث هيكل إدارية وتنفيذية تعمل على تنفيذ ومتابعة البرامج، والنشاطات التي تعني بشؤون المرأة.
 - 5) التعليم ونوعيته، والعمل ونوعيته أمور متروكة لقدرات المرأة ورغباتها.
 - 6) إبراز دور المرأة النضالي مع التركيز على دورها في حركة الجهاد.

- (7) المرأة في الجماهيرية العظمى تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن، فالموت في سبيل الوطن لا نيابة فيه.
- (8) المرأة أساس الأسرة، والأسرة هي النواة الأولى في تأسيس المجتمع وعليها يقع عبء تنشئة صحيحة بما يضمن تحملهم لمسؤولياتهم الاجتماعية، والسياسية، والعلمية.
- (9) من حق الزوجة أن تختار الوضع الذي يناسبها في حالة زواج زوجها ا بامرأة أخرى على ألا يمس هذا الإجراء بحقوقها القانونية من جانب الزوج.
- (10) مهر الزوجة حق خالص لها، أكدت الشريعة وجوب أدائه للزوجة دون ممانعة أو تأخير ، ومن تم يجب على الزوج أدائه فوراً عند استحقاقه.
- (11) حق المرأة في التمتع بذمة مالية مستقلة حق مكفول لها شرعاً ، ويجب احترام ذلك ، ولها الحق في البيع ، والشراء ، والتملك ، والرهن والتصرف في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرفات القانونية ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- (12) المرأة (إنسان) لها مشاعر، وأحاسيس لا تختلف عن الرجل ، لذلك يجب أن تتمتع بنفس الحق الذي يتمتع به الرجل، وفق قانون العقوبات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وبالتساوي مع الرجل.
- (13) المرأة في الجماهيرية العظمى تنبذ الغدر ، وترى في الاغتصاب انتهاكاً للكرامة ، والعفة ، ودوساً على الشرف الذي يعتبر القاعدة الأساسية لبناء المجتمع الطاهر، وخلاف ذلك جرم فادح تدعو إلى حماية المجتمع من وتغليظ العقاب لمرتكبيه.
- (14) عقد الزواج ميثاق يقع على أساس المساواة والتراضي، وإنهاؤه يتم باتفاق المتواثقين أو بأمر قضائي.
- (15) إنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوجة حق نصت عليه الشريعة الإسلامية قياساً على سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتقييد هذا الحق تعطيل للشريعة ، واستعمال المرأة له لا يمنعها من حضانة أولادها وخلاف ذلك ظلم لدور المرأة الطبيعي في حياة.
- (16) المرأة الحاضنة الحق في حضانة أولادها و أحفادها طالما توفرت فيها الشروط القانونية المقررة للحضانة.
- (17) المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق المطلقة في الحصول على كتيب عائلة طيلة مدة الحضانة.
- (18) المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية، لسرعة البث في القضايا المتعلقة بهذا الشأن، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- (19) الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة ، والعجز، وإصابة العمل، ومرض المهنة، وانقطاع سبل العيش ، وفي حالات الكوارث والطوارئ وكذلك من حق ورثة المرأة المتوفية التمتع بالحقوق الضمانية أسوة بأبناء الرجل المتوفى.
- (20) انطلاقاً من أن قضية الحرية لا تتجزأ بالنسبة للإنسان ذكراً أو أنثى ولتنتصر الحرية وتحقق آدمية الإنسان في المجتمع الجماهيري، تؤكد المرأة على حريتها في التنقل والإقامة دون شرط أو قيد.
- (21) المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق أبناء المرأة العربية الليبية المتزوجة بعربي التمتع بحقوق الليبيين، وتحميلهم بذات الواجبات المفروضة عليهم.

إن المرأة في الجماهيرية العظمى تلتزم بما جاء في هذا البيان ولا تجيز الخروج عليه وتجرم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنها ولكل امرأة الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافها عند أي مساس

بحقوقها وحريتها ال واردة فيه وتتعهد جماهير النساء بالعمل على إصدار وثيقة تضمن حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري أينما كان.

صدر في الشريعة الأولى سبها

1997/3/16 إفرنجي

16 ربيع 1427 ميلادية

ملحق رقم (5)

القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق

نص القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق على أن يكون للجماهيرية العظمى نظاماً وطنياً للمعلومات والتوثيق، يهدف إلى توفير كافة البيانات الإحصائية والوثائق، ومن هذا المنطلق أنشئت الهيئة لتكون الجهة الرسمية، التي تقوم بجمع وحفظ البيانات والمعلومات، ومعالجتها وتحليلها باستخدام أحدث الأساليب التقنية، حيث تُشكّل البيانات التي تصدرها الهيئة أهمية بالغة لصانعي القرار والباحثين والدارسين في مجالات التخطيط والتنمية، وكذلك إثراء لذاكرة المجتمع.

قانون إنشاء الهيئة العامة للمعلومات

أنشئت الهيئة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1993 مسيحي، الذي نص في مادته الأولى على إنشاء هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق)، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المستقلة، وتتبع اللجنة الشعبية العامة، ويكون مقرها الرئيسي مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب. وعُدل هذا القرار بموجب القرار رقم (7) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)، حيث أنشئت بموجبه (الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات)، وبموجب القرار رقم (116) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) عُدلت بتسمية الهيئة إلى (الهيئة العامة للمعلومات).

مهام الهيئة:

- * تنفيذ ومتابعة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات المعلومات والتوثيق.
- * جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق، وفقاً للأسس والأساليب والوسائل العلمية، وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة.
- * إقامة قواعد ومصادر معلومات وطنية في مجالات الموارد البشرية والعلوم التقنية، وغيرها من المجالات التي تعكس خبرة وتجارب الجماهيرية العظمى.
- * إعداد وإدارة قاعدة بيانات مرجعية لبيانات ملف الرقم الموحد، وتحديثه بشكل دائم.
- * تطوير وتنظيم قواعد البيانات والمعلومات التي تساعد في دعم القرارات، وتسهيل مهام الدراسات والبحوث والتخطيط، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها.
- * إعداد الدليل الوطني للمعلومات.
- * تنظيم انسياب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات المختلفة بالجماهيرية العظمى وغيرها.
- * اقتراح تحديد مواعيد وطرق إجراء العمليات الاجتماعية، وتحديد مواعيد وطرق نشر نتائجها، بما يضمن سلامتها ودقتها وكفاءتها، وتعميم الاستفادة بها والاعتماد عليها، وإجراء التعداد العام للسكان، وغيره من عمليات الإحصاء والتعدادات النوعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- * إعداد تقرير التنمية البشرية وفقاً لمؤشرات وأهداف التنمية الألفية.
- * توثيق أدبيات الثورة، وتجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بها وتصنيفها.

- * إعداد أطلس التنمية بالشعبيات، وفقاً لمؤشرات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- * نشر الوعي الإحصائي في البلاد، والنهوض بمستوى الإحصاء فيها.
- * المساهمة في تطوير الإدارة الإلكترونية، بما يتماشى والنظم الدولية.

جدول يوضح

توزيع السكان 15 سنة فما فوق (ليبيون وغير ليبيين) العاملين اقتصادياً بكل شعبية

العاملون اقتصادياً 15 سنة فما فوق						الشعبية
غير ليبيين			ليبيون			
جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور	
3669	332	3337	47313	16448	30865	البطنان
2998	298	2700	55069	21705	33364	درنة
6075	418	5657	61901	22934	38967	الجبل الأخضر
5479	223	5256	57094	19717	37377	المرج
22138	1557	20581	155565	39144	116421	بنغازي
9791	385	9406	46079	12559	33520	الواحات
2597	175	2422	11210	3454	7756	الكفرة
10016	514	9502	52359	16736	35443	سرت
21946	964	20982	130257	25147	105110	مصراتة
12321	431	11890	123249	31729	91520	المرقب
36818	3521	33297	305507	87191	218316	طرابلس
18947	1065	17882	140585	47819	92766	الجفارة
12000	545	11455	96015	35508	60507	الزاوية
10616	522	10094	101782	41784	59998	النقاط الخمس
10397	387	10010	97335	34373	62962	الجبل الغربي
4415	170	4245	32165	13372	18793	نالوت
10425	763	9662	66208	25394	40814	سبها
4096	176	3920	23303	9104	14199	وادي الحياة
3634	132	3502	25770	11022	14748	مرزق
848	41	807	7017	2851	4166	غات

جدول يبين

عدد الطلاب بالمعاهد العليا للعام 2006-2007 مسيحي

عدد الطلاب			المعهد
المجموع	إناث	ذكور	
278	261	17	المعهد العالي الصحي طرابلس
295	295	0	المعهد العالي الصحي بنغازي
214	188	26	المعهد العالي الصحي الزهراء
204	204	0	المعهد العالي الصحي البيضاء
207	175	32	المعهد العالي الصحي صرمان
230	190	40	المعهد العالي الصحي غريان
215	125	90	المعهد العالي الصحي مصراتة
325	274	51	المعهد العالي الصحي طبرق
214	205	9	المعهد العالي الصحي اجدابيا
549	492	57	المعهد العالي الصحي مرزق
124	124	0	المعهد العالي الصحي صبراتة
362	362	0	المعهد العالي الصحي القربوللي
253	155	98	المعهد العالي الصحي سرت
67	67	0	المعهد العالي الصحي هون
109	109	0	المعهد العالي الصحي بني وليد
365	315	50	المعهد العالي الصحي سبها
231	208	23	المعهد العالي الصحي اجميل
404	367	37	المعهد العالي الصحي وادي الحياة

عدد الطلاب			المعهد
المجموع	إناث	ذكور	
100	100	0	المعهد العالي الصحي المرج
163	143	20	المعهد العالي الصحي الشاطئ
122	98	24	المعهد العالي الصحي يفرن
37	37	0	المعهد العالي الصحي الكفرة
121	121	0	المعهد العالي الصحي الخمس
190	190	0	المعهد العالي الصحي تيجي
80	80	0	المعهد العالي الصحي جالو
295	175	120	المعهد العالي للعلوم الطبية
219	32	187	المعهد العالي للهندسة/ هون
578	58	520	المعهد العالي للالكترونيات/ بني وليد
863	380	483	المعهد العالي للطيران المدني والأرصاد الجوية
954	378	576	المعهد العالي للتقنية الطبية/ مصراتة
356	254	102	المعهد العالي للعلوم الشرعية/ البيضاء
190	23	167	المعهد العالي للتقنية الطبية/ درنة
219	32	187	المعهد العالي للصناعة/ مصراتة
9133	6217	2916	الإجمالي

* المصدر: أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

جدول يبين

عدد الطلاب الليبيين والفصول داخل المؤسسات التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي
للعام الدراسي 2006-2007 م

الصف	الفصول						ليبيون
	ذكور	إناث	مشترك	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
أول	131	123	5119	5373	54369	51936	106305
ثاني	135	125	5008	5268	53129	51279	104408
ثالث	137	122	5067	5326	54484	52689	107173
رابع	199	185	4988	5372	59763	56168	115931
خامس	302	305	4728	5335	61074	56839	117913
سادس	342	339	4586	5267	61039	55880	116919
سابع	719	755	3748	5222	66391	61483	127874
ثامن	704	745	3627	5076	60260	59597	119857
تاسع	758	842	3537	5137	62771	64502	127273
الإجمالي	3427	3541	40408	47376	533280	510373	1043653

جدول يبين

عدد الطلاب غير الليبيين والفصول داخل المؤسسات التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي
للعام الدراسي 2006-2007 م

الصف	الفصول						غير ليبيين
	ذكور	إناث	مشترك	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
أول	131	123	5119	5373	2271	1869	4140
ثاني	135	125	5008	5268	2242	1870	4112
ثالث	137	122	5067	5326	2292	1995	4287
رابع	199	185	4988	5372	2441	1977	4418
خامس	302	305	4728	5335	2258	1933	4191
سادس	342	339	4586	5267	2038	1823	3861
سابع	719	755	3748	5222	2027	1793	3820
ثامن	704	745	3627	5076	1851	1707	3558
تاسع	758	842	3537	5137	1841	1673	3514
الإجمالي	3427	3541	40408	47376	19261	16640	35901

* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم

جدول يبين

عدد المدارس التعليمية بمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط حسب الشعبيات

للعام الدراسي 2006-2007 م

المجموع	التعليم الأساسي والمتوسط	التعليم المتوسط	التعليم الأساسي	الشعبية
368	31	81	256	طرابلس
278	24	54	200	بنغازي
408	38	59	311	مصراة
67	4	19	44	سبها
300	8	56	236	النقاط الخمس
113	13	21	79	البطنان
167	12	26	129	الجبل الأخضر
108	19	19	70	الواحات
530	48	73	409	المرقب
124	11	24	89	درنة
48	0	10	38	الجفرة
32	0	9	23	الكفرة
75	0	22	53	وادي الحياة
382	28	60	294	جفارة
80	1	18	61	مرزق
113	16	18	79	سرت
98	4	34	60	وادي الشاطئ
238	24	46	168	الزاوية
170	35	22	113	المرج
133	1	35	97	نالوت
437	20	96	321	الجبل الغربي
29	0	5	24	غات
4298	337	807	3154	المجموع

* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم

جدول يبين

عدد الطلاب بالثانويات التخصصية (السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة) بحسب الشعبة
خلال العام الدراسي 2006-2007 مسيحي

المجموع الكلي		الشعبة
إناث	ذكور	
21260	1941	علوم أساسية
26551	15073	علوم اجتماعية
12279	21539	علوم اقتصادية
5973	33142	علوم هندسية
12852	4235	اللغة الانجليزية
11954	4410	اللغة العربية
46039	17365	شعبة علوم حياة
20	441	علوم شرعية
136928	105346	المجموع

* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم

المرفقات

- القوانين
- اللوائح
- القرارات